

82101 - حكم من يقوم بتقديم بعض المشروبات المحرمة

كالخمور ونحوها أو الأطعمة كلحم الخنزير

صالح اللحيدان

سؤال حول آآ من ابتلي بالعمل في فنادق او في بعض المطاعم التي يلزم من يعمل فيها بان يقوم على خدمة من فيها ومن ذلك ان يقوم بعض المشروبات المحرمة كالخمور ونحوها او الاطعمة - [00:00:00](#)

لحم الخنزير وقد سمع فتوى انه يجوز للمسلم ان يعمل في هذه الاماكن اذا قدمها لغير المسلم فهل هذا صحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين - [00:00:17](#)

سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد يقول الله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

بين لنا امورنا في حياتنا وامورنا في اخرتنا وما نعمله بهذه وتلك وان علينا ان نتقيد بما احله الله لنا في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:00:59](#)

بالنسبة للخمر النبي يقول لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فلا يحل لانسان ان يشتريها لمسلم او كافر ولا حين له ان يقدمها ولو كان اجيرا واذا امر بذلك لا يحل له - [00:01:25](#)

ان يسمع ويطيع اذا كان يقدر على الامتناع انه لا طاعة لمخلوق بمعصية الله وحمل الخبر وتقديمه معصية لا خلاف فيها واما الفتاوى ولا يفتي احد فيما اعلم من اهل العلم - [00:02:00](#)

لاباحة ذلك الا ان يكون مهزوزا عقيدة جريئا على تشريع ما لم يأذن به الله ليس كل حاول العلم اهلا بان تؤخذ من نوفوتيا الفتيا يشترط في المفتي ان يكون تقيا يخاف الله - [00:02:33](#)

اما من يتجرأ على معصية الله انه لا يؤمن ان يرضي مخلوقا او صاحب متجر مطعم او صاحب فندق او سلطة ان يفتيهم بما يريدون وهذا ليس بامر حادث بل وجد - [00:03:05](#)

حتى في القرن الثاني الهجري من بعض اهل العلم يفتي بعض من يظن ان فتياه يسرهم افتاهم ما لا صحة له فلا غرابة ان يوجد من يحمل علما ويفسق او يفتي بغير الحق - [00:03:37](#)

فنسأل الله ان يهدي ضرر المسلمين الخمر ام الخبائث لا يحل شربها ولا تقديمها ولا يحل للمسلم ان يجلس على مائدة يدار فيها الخمر اذا دعي الى دعوة فلا يحلها ان يجلس على مائدة - [00:04:06](#)

مشروبات تقدم على جالسين على الطاولة ويقدم لبعضهم الخمر ثم يجلس هذا جالس له نسأل الله العافية - [00:04:34](#)